

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الأول: أنه قال الشهيد الثاني(قدس سره) في المسالك: إنه خرج بما يجب فعله من ذلك، ما يستحب كتغسيله يعني الميت بالغسلات المسنونة من تليث الغسل وتكفينه بالقطع المندوبة، وحفر قبره قامة مع تأدي الفرض بدونها ونقلها إلى ما يدفن فيه مع إمكان دفنه في القريب فإن أخذ الأجرة على ذلك كلاًه جائز؛ للأصل وعدم المانع. الثاني: أنه اختلف كلما تهم في تعميم العنوان، فاطلق المحقق الحلي(قدس سره) حيث قال: ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم ومثله العلاّمة(قدس سره) وجماعة، ومعلوم أن هذا الإطلاق يشمل الواجب النفسي والغيري والتعبدى والتوصلي والعيني والكفائي والتعيني والتخييري، وعمّمه المصنف - الشيخ الأنصاري(قدس سره) - إلى ما عرفت من العيني والكفائي والتعبدى والتوصلي، واقتصر المحقق الأردبيلي(قدس سره) على تعميمه بالنسبة إلى العيني والكفائي ومثله في الجواهر حيث قال(قدس سره): ما يجب على الإنسان فعله عينياً كان كالصلاة والصوم أو كفائياً كتغسيل الموتى. الثالث: أنه ذكر بعض مشايخنا أنه لا بد من الالتزام بخروج أمرين عن عنوان المسألة فيجوز أخذ الأجرة عليهما. أحدهما: الواجب الغيري، وثانيهما: الصنائع التي بها قوام النظام إما موضوعاً بأن يقال: إن الواجب للغير ليس واجباً في الحقيقة، وإن المراد من وجوب الصنائع المذكورة وجوب وجود العارف بها، لا أنه يجب العمل، وإما حكماً؛ لقيام الإجماع والسيرة على أخذ الأجرة([2329]). وقال السيد الخوئي(قدس سره): إن موضوع البحث في المقام إنّما هو جهة العبادة وجهة